

المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .»

«مادة ٧٩ ثانية -

كل من باع في زمن حرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت أقاليمهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه .»

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .»

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة في استعمال ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عمليات شراء كمية من القمح مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة في استعمال مبلغ ٣٥ مليون جنيه لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية الى قانون العقوبات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية يكون نصهما كالاتى :

«مادة ٧٩ مكررا -

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو فيرة ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير التعمين
محمد صبرى منصور

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية شراء كمية من القمح مبادلة بقطن مصرى وذلك علاوة على مبلغ ٣٥ مليون جنيه المأذون بأخذه من الاحتياطى العام بالمرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى .
على أن يرد الى هذه الأموال فى حينه ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض .

